HNSJ Humanities & Natural Sciences Journal
ISSN: (e) 2709-0833
www.hnjournal.net

مجلة العلوم الإنسانية والطبيعية
مجلة علمية محكمة (التصنيف: NSP)
معامل التأثير للعام 2022 = 4.91

عنوان البحث

شرح تحفة الملوك للأبياري فائد بن مبارك (ت: ١٠١٦هـ) من فصل في بيان ما لا يفسد الصوم وما يفسده إلى فصل في أمور عارضة في الصوم أيضاً (دراسة وتحقيق)

م.د. أحمد حسين علوان[1]

[1] دائرة التعليم الديني والدراسات الإسلامية، ديوان الوقف السني، العراق

HNSJ, 2024, 5(2); https://doi.org/10.53796/hnsj52/6

تاريخ النشر: 2024/02/01م تاريخ القبول: 2024/01/04م

المستخلص

التراث الإسلامي عامة به الكثير من المصنفات المخطوطة المثرية للفكر الإنساني عامة، وللفكر الإسلامي خاصة؛ إذ تحمل إضافة حقيقة على كلا المستويين، ومع هذا فإنها ما زالت في أروقة المكتبات في مسيس الحاجة لمن ينقب عنها، ويستخرجها محققًا لها، وينشرها لقارئ اليوم؛ فتراثنا الإسلامي في حاجة إلى مزيد من الدارسين حيث يبحثون فيه عن المخطوط المستحق للخروج إلى النور؛ ليقرأه الناس وينير لهم سبيل فهم الإسلام، وإدراك قيمة الحياة، وثمة نوع من تراث أمتنا الإسلامية والعربية قد اعتنى بالفقه الإسلامي، فهو من الأهمية بمكان فبه يُعرف الحلال والحرام، لذا وجب على طلاب العلم الاهتمام بمصنفاته لاسيما كتب العلماء البارزين في كل مذهب، خاصة تلك المصنفات التي قام أصحابها بتقعيد مسائل الفقه الفرعية باجتهاد بارع، وأسلوب جاد غير معتاد، وهو تراث يمكن القول بأنه صالح ومهيأ لمخاطبة العقلية المسلمة لسهولة العبارة، وإمكانية المعاني المستخرجة، حيث إنه خطاب للعقلية المسلمة يناسب عصره وفيما بعد عصره ولسائر العصور، وهذا التراث الإنساني يجب سعي الباحثين عنه بدقة وإنصاف ونشره للناس لبيان حقيقة فكر علماء الإسلام؛ لأن الكثير من كتب التراث لا تزال حبيسة الأدراج تحتاج إلى التنقيب عنها، فبها يتكامل النقص الذي تعانيه المكتبة الإسلامية العربية.

وقد اخترت أن تكون دراستي في مجال تحقيق تراث الأمة الإسلامية في مجال الفقه الإسلامي عامة، ومذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان خاصة. وهو تحقيق جزء من كتاب شرح تحفة الملوك لفائد بن مبارك الأبياري الحنفي (فصل في بيان ما لا يفسد الصوم وما يفسده) إلى (فصل في أمور عارضة في الصوم أيضًا)

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الخلق، وإمام المرسلين سيدنا محمد –صلى الله عليه، وعلى آله وصحبه، وسلم – ذي المقام المحمود والوفاء بالعهود، الداعي إلى الله بإذنه، وبعد..

فإن التراث الإسلامي عامة به الكثير من المصنفات المخطوطة المثرية للفكر الإنساني عامة، وللفكر الإسلامي خاصة؛ إذ تحمل إضافة حقيقة على كلا المستويين، ومع هذا فإنها ما زالت في أروقة المكتبات في مسيس الحاجة لمن ينقب عنها، ويستخرجها محققًا لها، وينشرها لقارئ اليوم؛ فتراثنا الإسلامي في حاجة إلى مزيد من الدارسين حيث يبحثون فيه عن المخطوط المستحق للخروج إلى النور؛ ليقرأه الناس وينير لهم سبيل فهم الإسلام، وإدراك قيمة الحياة، وثمة نوع من تراث أمتنا الإسلامية والعربية قد اعتنى بالفقه الإسلامي، فهو من الأهمية بمكان فبه يُعرف الحلال والحرام، لذا وجب على طلاب العلم الاهتمام بمصنفاته لاسيما كتب العلماء البارزين في كل مذهب، خاصة تلك المصنفات التي قام أصحابها بتقعيد مسائل الفقه الفرعية باجتهاد بارع، وأسلوب جاد غير معتاد، وهو تراث يمكن القول بأنه صالح ومهيأ لمخاطبة العقلية المسلمة لسهولة العبارة، وإمكانية المعاني المستخرجة، حيث إنه خطاب للعقلية المسلمة يناسب عصره وفيما بعد عصره ولسائر العصور، وهذا التراث الإنساني يجب سعي الباحثين عنه بدقة وإنصاف ونشره للناس لبيان حقيقة فكر علماء الإسلام؛ لأن الكثير من كتب التراث لا تزال حبيسة الأدراج تحتاج إلى التنقيب عنها، فبها يتكامل النقص الذي تعانيه المكتبة الإسلامية العربية.

وقد اخترت أن تكون دراستي في مجال تحقيق تراث الأمة الإسلامية في مجال الفقه الإسلامي عامة، ومذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان خاصة. وهو تحقيق جزء من كتاب شرح تحفة الملوك لفائد بن مبارك الأبياري الحنفي (فصل في بيان ما لا يفسد الصوم وما يفسده) إلى (فصل في أمور عارضة في الصوم أيضًا)

أهم أسباب اختيار الموضوع وأهميته:

تعددت أسباب تحقيق هذا المصنف المسمى بشرح تحفة الملوك بين العموم والخصوص، وأهم هذه الأسباب ما يلي:

١– ما يمتاز به أعلام علماء الإسلام في القرون المتأخرة من منهجية القيام بالبحث الشرعي المفيد للواقع بصورة مألوفة؛ والتحليل للمتون المختصرة، ونظمها في أبيات يسهل حفظها، وفهمها، حيث إنهم كانوا يقفون من خلال شرح المتون على بيان غريب الألفاظ وبيان المعنى المبهم واللفظ الغامض، والمشكل، وهذا ما سيتبين في منهجية المصنف فائد بن مبارك الأبياري في شرحه لتحفة الملوك.

٢– يعد هذا المخطوط من نماذج التراث الفقهي الذي يحوي عمقًا علميًّا وفكرًا راقيًا يرد الشبهة، ويضبط المفهوم –من وجهة نظري– حيث يقرأها المسلم المعاصر في القرن الحادي والعشرين فينتفع به.

3– إن مصنف الشرح هو العلّامة الأبياري، وهو من علماء القرن العاشر والحادي عشر الهجري، له سمة الموسوعية في العلم، ورسوخ قدمه في كثير من العلوم والفنون، وبدا ذلك في هذا الشرح حيث يتسم ببيان المنطوق والمفهوم، ويستخرج المعاني فيحمل خطابًا صالحًا، وفكرًا راقيًا وتخريجًا دقيقًا للمسائل الفرعية؛ لذا فقد وقع اختياري لتحقيق هذا المخطوط مستمدًا العون والتوفيق من رب العالمين، فأسأله –سبحانه– العون على القيام

بإخراج هذا الشرح بما يليق بها، وبمصنّفها – رحمه الله تعالى.

وكانت خطتي كالآتي:

المبحث الأول: حياة المؤلف

المطلب الأول: اسمه ونسبه وكنيته وولادته.

المطلب الثاني: أسرته

المطلب الثالث: شيوخه وتلامذته

المطلب الرابع: آثاره العلمية.

المطلب الخامس: وفاته

المبحث الثاني: كتاب شرح تحفة الملوك ونسبته للأبياري

المطلب الأول: اسم الكتاب ونسبته إلى مؤلفه.

المطلب الثاني: منهج المؤلف ومصادره في كتابه.

المطلب الثالث: منهجي في التحقيق.

المطلب الرابع: وصف المخطوطات وصور لبعض اللقطات.

القسم الثاني: النص المحقق

المصادر.

المبحث الأول: حياة المؤلف

المطلب الأول: اسمه ونسبه وكنيته وولادته.

أولا: اسمه:

جاء في هدية العارفين: "الأبياري: فائد بن مبارك فالأبياري المصري الأزهري الحنفي"[1]. وفي الأعلام للزركلي: "الأبياري: ١٠٦٣هـ / ١٦٥٣م فائد بن مبارك الأبياري"[2]. وفي معجم المؤلفين: "فائد الأبياري: ١٠١٦هـ / ١٦٠٧م فائد بن مبارك الأبياري المصري الأزهري الحنفي"[3]. وقال المحبي الحموي[4]: "فايد المصري الولي الصالح العابد"[5].

ثانيًا: نسبة الأبياري:

نسبة المصنف الإمام ابن مبارك متعددة قال المحبي الحموي: "فايد المصري"[6]، وقال إسماعيل البغدادي وكحالة: "الأبياري المصري الأزهري الحنفي"[7]، وقال الزركلي: "عالم بالسيرة النبوية والحديث، من فقهاء الحنفية، مصري أزهري"[8]، فانتسابه متعدد إلى القرية، ثم للقطر، ثم لمؤسسة الأزهر المنتمي إليها، ثم للمذهب الفقهي الذي تشرع عليه.

ثالثا: ولادته:

لم تُعرف سنة ولادة المصنف على سبيل التحديد –مما تحت أيدينا من كتب التراجم والطبقات– فليس فيها ما يفيد شيئًا من ذلك، وبعد البحث والدراسة تبين لديّ أن سبب ذلك قد يدور بين سبب عام، وسبب خاص، أو بين العموم والخصوص.

أما السبب العام فلم ترد ترجمة فائد بن مبارك الأبياري في غالب كتب تراجم وطبقات السادة الأحناف عامة، فيما بين أيدينا، وبخاصة في طبقات القرن العاشر، والحادي عشر، والثاني عشر بينما لوحظ وجود ترجمة مقتضبة للمصنف في كتب التراجم العامة مثل: خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر للمحبي الحموي في الجملة، كما ترجم له في كتب تراجم الأعلام الحديثة نسبيًّا مثل: الأعلام للزركلي، وهدية العارفين لإسماعيل البغدادي، ومعجم المؤلفين لعمر كحالة، وهي مقتضبة موجزة للغاية فليس فيها ما يشفي العليل.

وأما السبب الخاص فعدم إيراد ميلاد المصنف من حيث إن طبيعة عصر المصنف لم يكن ثمة توثيق أو

---

(1) هدية العارفين في أسماء المؤلفين وآثار المصنفين، لإسماعيل بن محمد بن مير سليم الباباني البغدادي، ١/ ٨١٤.

(2) الأعلام للزركلي، ٥/ ١٢٥.

(3) معجم المؤلفين، لعمر رضا كحالة ٤٦/٨، كما ينظر: أعلام علماء مصر ونجومها، لنبيل أبو القاسم، ص: ٥٨٣.

(4) المُحِبّي الحَمَوي، هو: محمد أمين بن فضل الله بن محب الله بن محمد المُحِبي الحموي الدمشقي، مؤرخ لغوي أديب، مشارك في بعض العلوم، عني كثيرا بتراجم أهل عصره، فصنف خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر، ونفحة الريحانة ورشحة طلي الحانة نحا فيها منحى الخفاجي في ريحانة الألباء، وقصد السبيل بما في اللغة من الدخيل على حروف الهجاء، بلغ به الميم، والأمثال وغيرها وله ديوان شعر، ولد بدمشق وسافر للأستانة وبروسة وأدرنة ومصر، وولي قضاء القاهرة، وعاد لدمشق فتوفي فيها سنة: ١١١١هـ. ينظر: الأعلام للزركلي، 41/6، ومعجم المؤلفين، لعمر كحالة، ٩/ ٧٨

(5) خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر للمحبي الحموي، ٣/ ٢٥٤.

(6) المصدر نفسه.

(7) هدية العارفين في أسماء المؤلفين لإسماعيل البغدادي، ١/ ٨١٤، معجم المؤلفين لعمر رضا كحالة 46/8.

(8) الأعلام للزركلي، ٥/ ١٢٥.

تأريخ بالمواليد، ودليل ذلك ورد على لسان الشيخ الغنيمي[9]، وهو أحد المعاصرين للمصنف فائد بن مبارك الأبياري.

رابعًا: كنيته: لم تُعرف كنية المصنف فائد الأبياري، وهي العَلَم المسبوق بأب، فلم يقف بنا علماء التراجم على ذلك، وسوف يتبين ذلك بمزيد تفصيل في المطلب التالي.

المطلب الثاني: أسرته

لم يذكر أحد من علماء التراجم شيئًا عن أسرة فائد بن مبارك الأبياري، وإن الإلمام بالحياة الشخصية للمصنف وإن كان أمرًا لا يزيد الدراسة العلمية شيئًا أو ينقصها لكن في الوقوف على أسرة المصنف الأبياري ضرورة، حيث يفيد ذلك بيان ما إذا كان استمد نشأته الأولى من والد أو عم أو غيره، كما يفيد ما إذا كان هناك من تحمل علمه عنه من أولاد أو حفدة أو لا، وكذلك بيان طبيعة المصنف بالتأهل بالزواج، وتكوين الأسرة وإنجاب الولد فلم نعرف كنيته، وهل أنجب أو لم ينجب أصلا؟

المطلب الثالث: شيوخه وتلامذته

شيوخه:

تلقى فائد بن مبارك العلم على يد مشايخ الجامع الأزهر الشريف حيث أخذ عنهم الفقه والحديث واللغة العربية، وأنهم كثيرون، ومنهم:

١ – الشيخ أبو بكر الأبياري ت: ٩٤٤هـ من علماء قرية أبيار في القرن العاشر، وهو: تقي الدين الأبياري المصري الصوفي، كان فقيها زاهدًا عابدًا وكان مع ذلك يعرف الفقه والحديث والقراءات والنحو والأصول والهيئة وكان يقرئ الأطفال احتسابًا، ولم يتناول على التعليم شيئًا وما قرأ عليه أحد إلا انتفع به[10].

٢ – الشيخ عمر بن نُجَيم ت: ١٠٠٥هـ، وهو من علماء الحنفية المعاصرين للأبياري وهو: عمر بن إبراهيم بن محمد المصري الحنفي المعروف بابن نجيم سراج الدين، وهو فقيه مشارك في بعض العلوم توفي في ربيع الأول من تصانيفه: النهر الفائق بشرح كنز الدقائق، في فروع الفقه الحنفي، وإجابة السائل باختصار أنفع الوسائل، وعقد الجوهر في الكلام على سورة الكوثر[11]، وهو من علماء القرن العاشر من فقهاء الحنفية ومما لا شك فيه أن معاصرة الأبياري لعمر بن نجيم، وتعمقه في فقه الحنفية، وكذلك قيامه بشرح تحفة الملوك، وزاد الفقير وكنز الدقائق، وكلا من عمر وزين ابني نجيم قد شرحا الكنز من القرائن الدالة على انتفاع الأبياري بعلوم عمر بن نجيم مباشرة، وانتفاعه بزين بن نجيم بواسطة.

٣– الشيخ أحمد بن محمد الغنيمي ٩٦٤ – ١٠٤٤هـ، وهو من علماء القرن العاشر والحادي عشر حيث عاش فيهما[12]، مثل الشيخ الأبياري.

---

(9) هو: أحمد بن محمد بن علي الملقب بشهاب الدين بن شمس الدين بن نور الدين المعروف بالغنيمي الأنصاري الخزرجي الحنفي المصري. ينظر: الأعلام للزركلي، ٢٣٧/١، ومعجم المؤلفين لعمر كحالة، ١٣٢/٢.

(10) ينظر: الكواكب السائرة لنجم الدين الغزي 93/2، وشذرات الذهب لابن العماد، ٣٦٩/١٠.

(11) ينظر: خلاصة الأثر للمحبي، ٣/ ٢٠٦ –٢٠٧، ومعجم المؤلفين، لكحالة، ٢٧١/7، وفهرس التيمورية، 301/٣.

(12) ينظر: خلاصة الأثر للمحبي الحموي، ٣١١/1، وينظر: الأعلام للزركلي، ١/ ٢٣٧، ومعجم المؤلفين لكحالة، ٢/ ١٣٢.

تلاميذه:

من الممكن الوقوف على جانب ممن تلقى العلم على يد الشيخ الأبياري عن طريق ما ورد من النص في كتب التراجم على أن بعض طلاب العلم تتلمذوا على يد الإمام فائد بن مبارك الأبياري، ولقد وقفت من ذلك على اثنين من طلاب العلم، هما:

١ – سليمان بن مصطفى بن عمر بن محمد الحنفي القاهري الشهير بالمنصوري مفتي السادة الحنفية بالجامع الأزهر، وخاتمة الفقهاء الحنفية بالديار المصرية الشيخ الإمام الفقيه المفنن الأوحد البارع أبو الربيع بهاء الدين، تفقه على كل من الشيخ شاهين بن منصور الأرمناوي[13]، والسُّرُنْبُلالي[14]، وأبو الحسن علي بن محمد العقدي[15]، وعمر الدفري الشهير بالزهري[16]، وفائد الأبياري شارح الكنز، وغيرهم، واشتهر أمره وبعُد صيته، وعلا ذكره، وكانت وفاته سنة ١١٦٩هـ، ودفن بتربة المجاورين رحمه الله تعالى[17]، قد أفاد الجبرتي أنه قدم الأزهر فأخذ عن شيوخ المذهب فاعتبر منهم الشيخ فائد بن مبارك الأبياري[18].

٢– منصور بن علي السطوحي المحلي، نزيل مصر ثم القدس ثم دمشق الشافعي، دخل مصر وصحب بها الشيخ الولي الصالح مبارك، وأخذ عنه طريق الشاذلية وسلك مسلك القوم، وجاور بجامع الأزهر، وقرأ الكثير ومهر وبهر مشايخه منهم شيخ عصره بمصر الشيخ نور الدين الزيادي، ومنهم شيخ المحققين، ولسان المتكلمين، وحجة المناظرين، وبستان المفاكهين الشيخ أحمد الغُنَيمي، وكانت وفاته في 21 من شهر رمضان سنة ١٠٦٦هـ ودفن بالبقيع[19].

المطلب الرابع: آثاره العلمية.

لفائد بن مبارك الأبياري مؤلفات ذكر منها علماء التراجم ما يلي:

١ – شرح الزاد[20]، مخطوط، وهو جزآن، ثانيهما بخطه في الأزهرية، وهو في الفقه، وقد فرغ منه سنة ١٠٥٥هـ.

٢ – شرح الكنز[21]، لم أقف عليه، وقد أفاد ذلك ابن عابدين، فقال: "ذكر السيد أبو السعود في حواشي

(13) هو: شاهين بن منصور بن عامر بن حسن الأرمناوي الحنفي. ينظر ترجمته: خلاصة الأثر، للمحبي الحموي، ٢٢١/٢، وتاريخ عجائب الآثار في التراجم والأخبار، لعبد الرحمن الجبرتي ١ / ص: ١٢٠.

(14) هو: حسن بن عمار بن علي أبو الإخلاص المصري السُّرُنْبُلَالِي الفقيه الحنفي. ينظر: ترجمته: خلاصة الأثر، للمحبي الحموي، ٢/ ٣٨– ٣٩.

(15) هو: علي بن محمد بن علي بن غانم المقدسي من ولد سعد بن عبادة الخزرجي. ينظر ترجمته: خلاصة الأثر، للمحبي الحموي، ١٨٠/٣ –١٨٥، والأعلام، للزركلي، 12/5، ومعجم المؤلفين، لكحالة، ٧/ ١٩٥.

(16) هو: عمر بن عمر الزهري الدفري الحنفي القاهري. ينظر ترجمته: خلاصة الأثر للمحبي الحموي، 220/3.

(17) ينظر: سلك الدرر محمد مراد الحسيني، ٢/ ١٨٢.

(18) ينظر: تاريخ عجائب الآثار في التراجم والأخبار، لعبد الرحمن الجبرتي، ٢٨١/١

(19) ينظر: خلاصة الأثر، للمحبي الحموي، ٤٢٣/٤– ٤٢٥، والأعلام للزركلي، 301/7.

(20) الزاد هو كتاب زاد الفقير مختصر في فروع الحنفية لكمال الدين محمد بن عبد الواحد المعروف بابن الهمام ٧٩٠–٨٦١ هـ. شرحه عبد الرحيم بن المنشاوي الحنفي، وشرحه تاج الدين عبد الوهاب الهمامي بن محمد الحسيني الحنفي الحلبي ت: ٨٧٥ هـ سماه: نزهة البصير لحل زاد الفقير وشرحه محمد بن عبد الله التمرتاشي ٩٣٩ –١٠٠٤هـ، وسماه: إعانة الحقير لزاد الفقير. ينظر: كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، لحاجي خليفة ٢/ ٩٤٥، و ١٩٤١/٢.

(21) الكنز هو كنز الدقائق في فروع الحنفية، للشيخ الإمام أبي البركات عبد الله بن أحمد المعروف بحافظ الدين النسفي ت: ٧١٠هـ، اعتنى به الفقهاء، شرحه العديد من علماء الأحناف منهم العلامة زين العابدين بن نجم المصري ت: ٩٧٠هـ، سماه: البحر الرائق في شرح كنز الدقائق، وشرحه القاضي زين الدين عبد الرحيم بن محمود بن العيني ت: ٨٦٤هـ، ومعين الدين الهروي المعروف بمنلا مسكين ت: ٩٥٤هـ، وعلي بن محمد الشهير بابن غانم

مسكين قال: يتفرع عليه ما ذكره الأبياري شارح الكنز في شرحه للجامع الصغير"[22]، كما أفاد ذلك أيضًا العلامة عبد الرحمن الجبرتي ١١٦٧- ١٢٣٧هـ المؤرخ، فقال: "وفائد الأبياري شارح الكنز"[23].

3- موارد الظمآن إلى سيرة المبعوث من عدنان، وقد حققه الباحث العراقي عمر حسين العزي، ولقد أرَّخ لوفاة فائد بـ ١٠٨٧هـ[24].

٤ - مواهب القدير شرح الجامع الصغير، لم أقف عليه، أورده البغدادي والزركلي كذلك من مصنفاته في الحديث [25].

5 - القول المختار في ذكر الرجال الأخيار، مخطوط، ذكره البغدادي في هدية العارفين، كما أفاد كحالة ذلك أيضًا في معجم المؤلفين [26].

6- شرح الأجرومية، محقق [27]، وقد أشار الزركلي أنه فرغ منه سنة ١٠٦٣هـ [28] ووقفت عليها[29].

المطلب الخامس: وفاته رحمه الله.

اختلف علماء التراجم في سنة وفاته اختلافًا بينًا، ومن المفيد إيراد الأقوال الواردة في وفاة الأبياري من الأقدم فالأحدث وهي:

الأول: ما ورد في فهرس التيمورية أنه لم نقف على وفاته، ولا زمنه سوى أن نسخة مقدمته في رواية حفص، كتبت سنة ١١٨٠هـ فهو قبل هذا التاريخ طبعًا، أو كتبت في زمنه[30] ومع إفادة عدم الوقوف على زمان الأبياري لكنه يشير إلى وفاته قبل ١١٨٠ هـ وهذا التاريخ متأخر نسبيًا، فمن المستبعد عقلًا أن يكون الأبياري عاش إلى هذا التاريخ، وإلا فسينتشر خبره بين علماء التراجم.

الثاني: ذكر كحالة في معجمه عَلَمَين اثنين أولهما فائد بن مبارك الأبياري هو المتوفى ت: ١٠١٦هـ [31]، وقد اعتبر ذلك من خطأ المحبي والبغدادي، حيث اعتبر علما آخر تحت اسم آخر هو: فيض بن مبارك الأبياري: ت: ١٠٨٦هـ [32]، ومع أن هذا الاسم لم أجد متابعًا لكحالة عليه لكنه اعتبره هو الأولى؛ لأن هناك قرينة تدل على حياة الأبياري بعد الثمانين.

المقدسي ت: ١٠٠٤ هـ، أورد فيه مؤاخذات على ابن نجيم، ولم يتم، ومن شروح الكنز: النهر الرائق بشرح كنز الدقائق، لمولانا سراج الدين عمر ابن نجيم ت: ١٠٠٥هـ. ينظر: كشف الظنون لحاجي خليفة، ٢/ ١٥١٦.

(22) رد المحتار ، لابن عابدين 4/3 كتاب النكاح. وينظر: سلك الدرر في أعيان القرن الثاني عشر، للمرادي ٢ /١٨٢.

(23) تاريخ عجائب الآثار في التراجم والأخبار، لعبد الرحمن الجبرتي، ٢٨١/1.

(24) قد قام الباحث عمر حسين العزي بتحقيق كتاب مورد الظمآن إلى سيرة المبعوث من عدنان، للإمام فائد بن مبارك الأبياري الأزهري الحنفي ت: ١٠٨٧هـ، وقد نال به درجة التخصص الماجستير في الدعوة والخطابة، ونشر في ديوان الوقف السني الإمام الأعظم، بالعراق، سنة ٢٠١٦ رقم التصنيف ٢١٣ ورقم التخصص ع ٥٩، رقم التسجيل ٨٢٠٣١٢ في اختصاص دعوة وخطابة.

(25) ينظر: إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون، إسماعيل باشا الباباني، ٤ / ٦٠٢، والأعلام، للزركلي، 125/5، فهرس دار الكتب المصرية، ١/ ١٥٣.

(3) ينظر: هدية العارفين، لإسماعيل البغدادي، ٨١٤/1، ومعجم المؤلفين، لعمر كحالة، ٨/ ٠٤٦

(27) قام الباحث إبراهيم بن سعيد بن هليل العلوي الشمري بدراسة وتحقيق شرح الأجرومية في علم العربية للشيخ فائد بن مبارك الأبياري في رسالة التخصص الماجستير المقدمة بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، سنة ١٤٣٢هـ – ٢٠١١م، تحت إشراف د. عبد الرازق بن فراج الصاعدي.

(28) الأعلام لخير الدين الزركلي، ٥/ ١٢٥

(29) ينظر: مخطوط شرح الأجرومية، المكتبة الأزهرية، ٢٣٠، وهي مختومة بختم جامعة الرياض من مخطوطاتها.

(30) ينظر: فهرس الخزانة التيمورية، ٣/ ٢٢٥.

(31) ينظر: معجم المؤلفين، لعمر كحالة، ٨/ ٤٦.

(32) ينظر: معجم المؤلفين لعمر كحالة ٨/٨٥

الثالث: ما أفاده خير الدين الزركلي أن الأبياري عاش حتى سنة ١٠٦٣هـ وقد صحح الزركلي كذلك تأريخه لبعض مصنفاته فقال: "شرح الأجرومية بخطه في الأزهرية وفرغ منه سنة: ١٠٦٣هـ، وشرح الزاد جزآن في الفقه، وفرغ منه سنة: ١٠٥٥هـ "[33].

الرابع: أفاد المحبي الحموي أن وفاة الشيخ فايد في حدود سنة ست عشرة بعد الألف[34]، وبمثل هذا قطع البغدادي صاحب هدية العارفين فقال: "المتوفى سنة ١٠١٦ ست عشرة وألف"[35]، وعليه كان اعتماد كحالة على خطأ المحبي والبغدادي، وأن هذا المترجَم علَمٌ آخر غير المصنف المترجم له، توفي سنة ١٠١٦هـ / ١٦٠٧م[36]، بينما أفاد العلامة الزركلي أنه توفي بعد سنة ١٠٦٣هـ / ١٦٥٣م[37]، ولم يحدد السنة.

المبحث الثاني: كتاب شرح تحفة الملوك ونسبته للأبياري

المطلب الأول: اسم الكتاب ونسبته إلى مؤلفه.

أولا: اسم الكتاب تحفة الملوك:

متن تحفة الملوك مجلد لطيف في فروع الفقه الحنفي، وهو مختصر في العبادات مشتمل على عشرة كتب قال مصنفه: هذا مختصر في علم الفقه جمعته لبعض إخواني في الدين بقدر ما وسعه وقته، واقتصرت فيه على عشرة كتب[38] هي أهم كتب الفقه له وأحقها بالتقديم، وهي: كتاب الطهارة والصلاة والزكاة والصوم والحج والجهاد والصيد مع الذبائح والكراهية والفرائض والكسب مع الأدب[39]. وفي كشف الظنون: "تحفة الملوك في الفروع، وهو مختصر في العبادات[40].

ثانيًا: مصنف كتاب تحفة الملوك:

صنف متن تحفة الملوك الإمام زين الدين محمد بن أبي بكر الرازي الحنفي، المتوفى: ٦٦٦هـ، جاء في الجواهر المضية هو: محمد بن أبي بكر بن عبد المحسن، له تحفة الملوك مجلد لطيف ذكر فيه عشرة أبواب بدأ بالطهارة ثم بالصلاة ثم بالزكاة ثم بالصوم ثم بالحج ثم بالجهاد ثم بالصيد مع الذبائح ثم بالكراهية ثم بالفرائض ثم بالكسب مع الأدب"[41]، وهذا الاسم هو الوارد بآخر المخطوط[42]، أو هو: زين الدين محمد بن أبي بكر حسن الرازي الحنفي[43] أو هو: محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي زين الدين صاحب مختار الصحاح في اللغة فرغ من تأليفه في رمضان ٦٦٠هـ، وهو من فقهاء الحنفية[44].

---

(33) الأعلام الزركلي، ٥/ ١٢٥

(34) ينظر: خلاصة الأثر للمحبي الحموي، 3/ ٢٥٤.

(35) هدية العارفين لإسماعيل البغدادي، ١/ ٨١٤.

(36) معجم المؤلفين لعمر رضا كحالة 8/ 46.

(37) الأعلام، لخير الدين الزركلي، ٥/ ١٢٥.

(38) ينظر: كشف الظنون لحاجي خليفة: ت ١٠٦٧هـ، ١/ ٣٧٤.

(39) تحفة الملوك في فقه مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان للرازي ص: ١٩، وينظر: منحة السلوك في شرح تحفة الملوك، لبدر الدين العيني، ص: ٣٠.

(40) كشف الظنون لحاجي خليفة: ت: ١٠٦٧هـ، ١/ ٣٧٤.

(41) الجواهر المضية لعبد القادر القرشي الحنفي، ٣٤/2، وتاج التراجم، لقطلوبغا، ص: ٢٥٢.

(42) ينظر: صحيفة رقم ١٤٠ من المخطوط رقم أ.

(43) ينظر: كشف الظنون لحاجي خليفة: ت ١٠٦٧هـ، ١/ ٣٧٤.

(44) ينظر: كشف الظنون لحاجي خليفة ت: ١٠٦٧هـ، ١،٣٧٤، والأعلام للزركلي، ٦/٥٥، ومعجم المؤلفين، لكحالة، ٣/ ٨٧.

ولم يذكر عن ميلاد زين الدين الرازي، ونشأته، ومشايخه وتلاميذه، أكثر من هذا، وأشهر مصنفاته مختار الصحاح ومن مصنفاته: الذهب الإبريز في تفسير الكتاب العزيز، ونموذج جليل في أسئلة وأجوبة من غرائب التنزيل، وحدائق الحقائق، وروضة الفصاحة في علم البيان، وزهرة الربيع من ربيع الأبرار، وشرح المقامات الحريرية، وكنز الحكمة، وتحفة الملوك[45]، وقد قام الدكتور عبد الله نذير أحمد بتحقيق متن تحفة الملوك في فقه مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان، ونشر بالمملكة العربية السعودية.

وقيل إن متن تحفة الملوك للشيخ أبي المكارم شمس الدين محمد بن تاج الدين إبراهيم المعروف بابن يعقوب[46]، وليس صحيحا لأسباب منها:

أولًا: لأنه ورد في آخر مخطوط شرح تحفة الملوك ما نصه "هذا الشرح على متن تحفة الملوك للعلامة زين الدين محمد بن أبي بكر بن عبد المحسن الرازي الحنفي نبه على ذلك كاتبه ومحققه أحمد عمر المحمصاني ٣ رجب سنة ١٣٢٢هـ [47].

ثانيًا: لأن المحبي الحموي أفاد في ترجمة أن ابن يعقوب صنف كتابا في الفقه هو: فتاوى فقهية جمعها ولده أحمد في مجموع سماه تاج المجاميع[48]، وهذا الفرق في المنهجية بين كتاب ابن يعقوب وكتاب تحفة الملوك.

ثالثًا: أن متن تحفة الملوك فهو كتاب في الفروع الفقهية مؤسس على عشرة أبواب الفقه أوردها المصنف في صدر كتابه كما سبق.

رابعًا: أن هناك عدد من العلماء شرحوا تحفة الملوك تقدم زمانهم على زمان ابن يعقوب ومن المستبعد عقلا أن يصنف الشرح قبل تصنيف المتن، وسوف أتناول فيما يلي عددا من الشروح المصنفة على متن تحفة الملوك حتى نتعرف على اهتمام العلماء به شروح على كتاب تحفة الملوك:

١- شرح تحفة الملوك، للفاضل عبد اللطيف بن عبد العزيز بن ملك شرحا ممزوجا أوله: "الحمد لله الذي هدانا إلى الصراط المستقيم.. إلخ".

٢- مجمع الفوائد لجم العوائد أو شرح تحفة الملوك، لعبد اللطيف بن عبد العزيز أمين الدين بن ملك الكرماني الرومي الحنفي ت: ٨٠١هـ [49].

3- منحة السلوك والديباج لبدر الدين محمود بن أحمد العيني المتوفى سنة ٨٥٥هـ، وهو شرح بالقول في مجلد سماه [50]:

- هدية الصعلوك شرح تحفة الملوك، لأبي الليث المحرم بن محمد بن العارف الحسن الزيلي الحنفي

(45) ينظر: تحفة الملوك في فقه مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان، ص: ١١- ١٣.

(46) هو: تاج الدين بن أحمد بن إبراهيم بن تاج الدين بن محمد بن محمد بن تاج الدين عبد الله المدني ثم المكي يعرف بابن يعقوب، كاتب فقيه متكلم ولد بمكة ونشأ بها، وأخذ عن عبد القادر الطبري، وعبد الملك العصامي وخالد المالكي وغيرهم وتولى القضاء وتوفي بمكة من آثاره تاج المجامع في الفقه والفتاوى. ينظر: خلاصة الأثر للمحبي الحموي، ١/ ٤٥٧ - ٤٦٤، والأعلام للزركلي، ٨٢٢، ومعجم المؤلفين، لكحالة، ٣/ ٨٧.

(47) صحيفة رقم ١٤٠ من المخطوط رقم أ.

(48) ينظر: خلاصة الأثر للمحبي الحموي 1/ ٤٥٨

(49) تم تحقيق هذا الشرح في ٩١٣ صفحة بواسطة الأستاذ علي أسعد رباجي، دار ابن حزم بيروت، لبنان ط / ١، سنة ١٤٣٢هـ / ٢٠١١.

(50) ينظر: كشف الظنون لحاجي خليفة(ت: ١٠٦٧هـ) ، ١/ ٣٧٤ .

المتوفي سنة ١٠٠٠هـ[51].

– شرح تحفة الملوك، لصالح بن محمد بن عبد الله بن أحمد الخطيب بن محمد الخطيب بن محمد الخطيب بن إبراهيم الخطيب التُمُرتَاشِي الغزي الحنفي ابن الإمام الكبير صاحب التنوير في الفقه الإمام ابن الإمام كان فاضلا متبحرا بحاثا، وله إحاطة بفروع المذهب أخذ عن والده، ورحل إلى مصر، وأخذ عن علمائها، ونفع الناس في الفتاوى، وألف التأليف النافعة في الفقه[52].

رابعًا: نسبة شرح تحفة الملوك إلى الأبياري.

إن نسبة هذا الشرح لفائد بن مبارك الأبياري يعرف من أول صفحة بالمخطوط حيث قال: "أما بعد: فيقول العبد الفقير المعترف بالعجز والتقصير الراجي رحمة ربه الكريم الباري فائد بن مبارك الحنفي الأبياري"[53]. وكذلك من خلال قوله: "هذا آخر ما تيسر جمعه على هذه المقدمة الصغيرة الحجم البديعة النظم على يد كاتبه ومؤلفه فقير رحمة ربه أسير وصمة ذنبه فايد بن مبارك الحنفي الأبياري في أوقات آخرها وقت الضحوة الكبرى يوم الخميس المبارك رابع عشر شهر شعبان من شهور سنة سبع وثمانين وألف والحمد لله وحده وصلى وسلم على من لا نبي بعده"[54]. ومن ذلك ندرك النص في أول المخطوط، وكذلك في آخره على أن هذا الشرح لفائد بن مبارك الأبياري الحنفي عليه رحمة الله تعالى مما يرفع الشبهة أن يكون لأحد غير الأبياري.

المطلب الثاني: منهج المؤلف ومصادره في كتابه.

براعة المصنف في مقدمة الشرح:

سار الإمام فائد الأبياري الحنفي في هذا الشرح المبارك على منهج العلماء الأثبات في براعة جمعت بين ذكر الله تعالى بالبسملة والحمدلة والشهادتين وبين الدعاء والرجاء من الله تعالى تسهيل صعب العلم وتذليل طريقه، حيث بدأ على سياق التصنيف في عهده فافتتح أولًا بالبسملة تبركًا بها، واستجلابًا للخير، واستفتاحًا لاستلهام المعارف الربانية، فقال: بسم الله الرحمن الرحيم، ولا شك أن البسملة شرحها الأبياري عندما وردت في متن المختصر، وبناءً عليه فقد ذكرها أولا في بداية مقدمة شرحه تبركًا، ثم إنه رحمه الله تعالى أخذ يسأل الله داعيًا فقال: اللهم لا سهل إلا ما جعلته سهلا وأنت إذا شئت أن تسهل شيئا جعلت الحزن سهلا" وهذا دعاء من استصعب عليه أمر.

أخذ المصنف يخط مفتتحًا شرحه بالحمد لله مقرًا بالشهادتين فقال: الحمد لله أتحفنا بتحفة الإسلام، وأوقفنا على طريق توصلنا إلى دار السلام وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له في ربوبيته، وأشهد أن سيدنا وسندنا محمدا عبده ورسوله الذي أسس قواعد الإسلام، وبينها في سننه، صلى الله وسلّم عليه وعلى آله وأصحابه.. وهذه براعة استهلال يفتتح بها المصنف شرحه جريًا على منهج العلماء الشراح

(51) تم تحقيق جزء من هذا المخطوط من نهاية الصفحة ١٠١/أ إلى نهاية الصفحة ١٥٢/ب في رسالة ماجستير للباحث يحيى مصطفى كمال، إشراف الدكتور محمد حسان عوض بجامعة أم درمان الإسلامية كلية الشريعة والقانون، سنة ١٤٣٤ – ٢٠١٣ بالسودان. ينظر: خلاصة الأثر، للمحبي الحموي، ٢/ ٢٣٩– ٢٤٠.

(52) ينظر: خلاصة الأثر، للمحبي الحموي، ٢/ ٢٣٩ – ٢٤٠

(53) اللوحة [٢/ أ].

(54) اللوحة [١٤٠/ أ].

المطلب الثالث: منهجي في التحقيق.

وكان ذلك على النحو الآتي:

1. كتبت النص من نسخة أ، وراعيت في ذلك قواعد الإملاء الحديث، وعلامات الترقيم التي تساعد على فهم نصوص الكتاب، مع عدم التنبيه على الفروق في الرسم فيما يتعلق مثلًا بالهمزة أو ألف المد وما يشبه ذلك، ونبهت على بداية كل وجه بين [ ].
2. قابلت ما كتبته من النسخة أ، على النسخة ب، وأثبت الصواب الراجح في أصل النص، وأثبت الفروق بين النسختين بالهامش، وعند التصويب أو الترجيح ذكرت بالهوامش دليل التصويب أو الترجيح.
3. عند وجود سقط أو تحريف في نسخة أ استعنت في معالجته بالنسخة ب وميزته بالمعقوفتين [ ] .
4. ما كان ساقطًا أو محرفًا في نسخة ب نبهت عليه في الهامش، إلا ما أثبته الناسخ في هامش اللوحة ووضع عليه علامة صح الدالة فلا أنبه عليه.
5. عزوت النصوص القرآنية إلى سورها ووثقت نصوص الأحاديث والآثار بتخريجها من مصادرها الأصلية، ولم أخرج عنها إلى غيرها إلا عندما أفتقد الأصل، وحاولت – بقدر الإمكان أن أختصر وأقتصر على القدر الضروري في تخريج الأحاديث تفاديًا للتطويل وإثقال الحواشي.
6. وثقت نصوص الشرح بعزو كل منها إلى مصدره الأصلي ما أمكن، ولم أَحُل على غيره إلا عند ما افتقد الأصل.
7. ما ذكر من أماكن، أو أعلام، أو ألفاظ غريبة أعلق عليه أحيانًا بالبيان من مصادره المعتبرة.

المطلب الرابع: وصف المخطوطات وصور لبعض اللقطات.

❖ **وصف المخطوط.**

النسخة الأولى (أ) وهي النسخة المكتوبة بخط المؤلف، والمحفوظة في مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي بمكة المكرمة بالمملكة العربية السعودية، تحت رقم (٣٠١)، وهى نسخة كاملة واضحة، كتبت بخط النُسُخ، وعددها (١٩٠) لوحة، ومقاسها: ٢٢ × ١٢، وعدد الأسطر فى كل صفحة أحيانًا ٢٠ سطرًا، وأحيانًا تصل إلى ٢٥ سطرًا فى الصفحة، وقد فرغ من نسخها في الرابع عشر من شعبان سنة (١٠٨٧هـ)، وعنوان الغلاف: (شرح تحفة الملوك لفائد بن مبارك الأبياري)، وهذه هي النسخة المعتمدة في التحقيق.

النسخة الثانية (ب): وهى نسخة المكتبة الأزهرية في مدينة القاهرة، جمهورية مصر العربية، تحت رقم (٢٧١٠)، رقم الحفظ: (134) 2761، (2710)٤٢٩٥٧، وهذه النسخة الأخرى، مجهولة الناسخ وتاريخ النسخ، وخطها صغير، وغير واضح، وبها سقط كثير، وتبديل لوحات في غير أماكنها، وأخطاء كثيرة، وأيضًا عليها تصحيحات في النسخ، والظاهر أنها إبرازة متقدمة كُتبت على عجل، فجاءت غير مُتقنة، وفيها نقص ؛ ولذلك لم أعتمدها كأصل في تحقيقي، بل اعتمدتُ النسخة (أ) في التحقيق، وجعلتها هي الأصل.

صورة اللوحة الأولى من نسخة أ

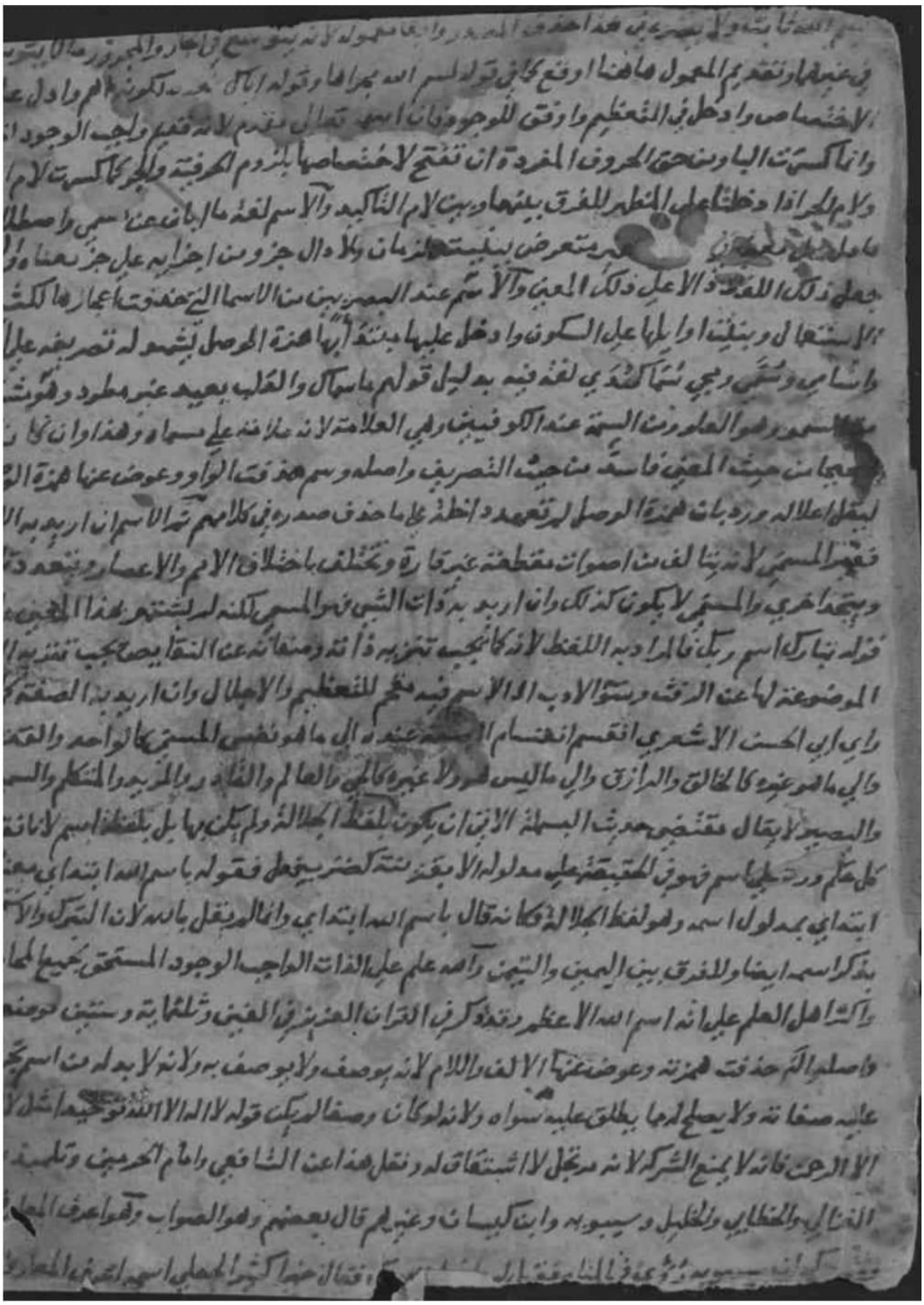

صورة اللوحة الأولى من نسخة ب

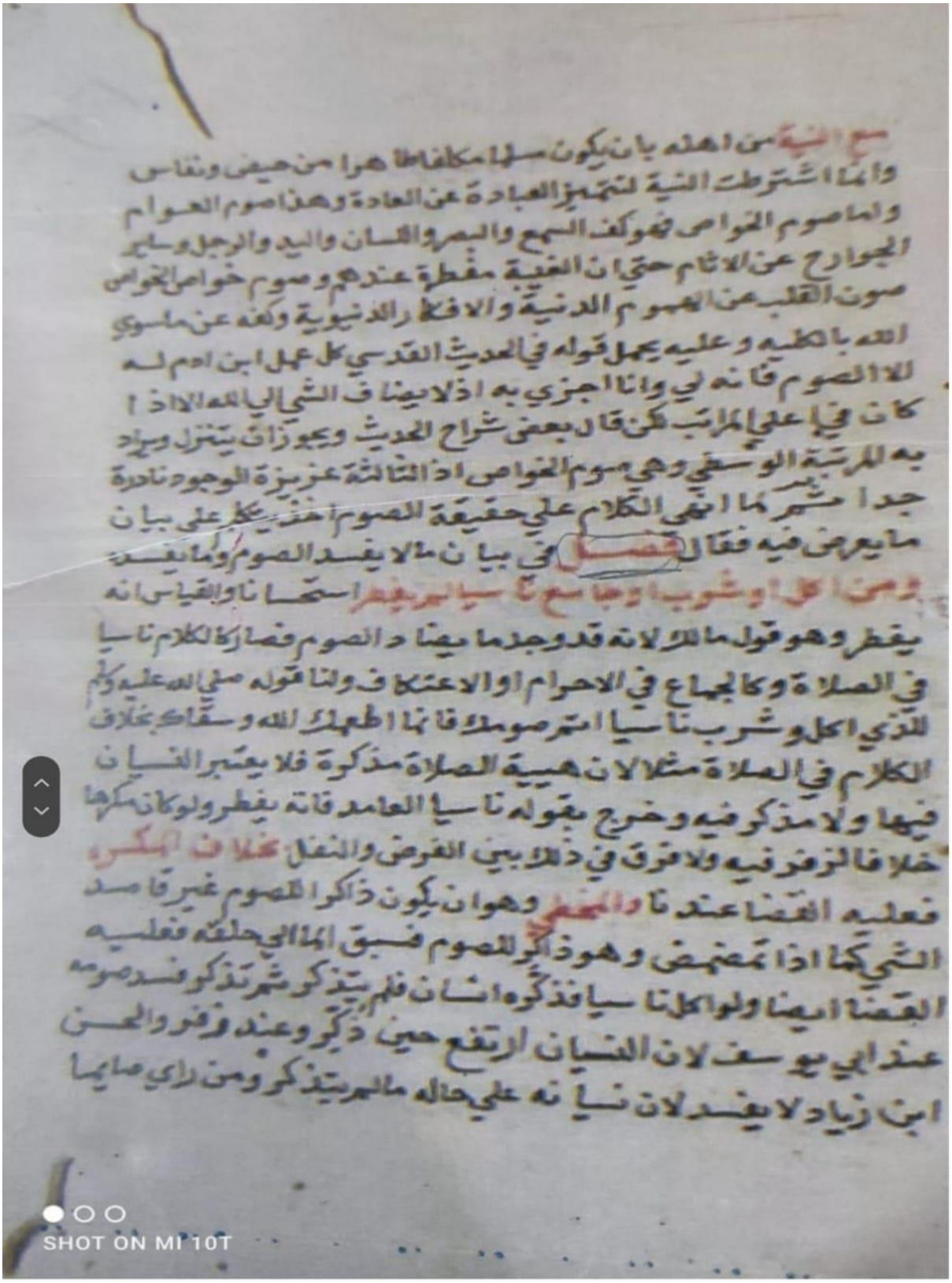

صورة اللوحة الأولى من بداية عملي نسخة أ

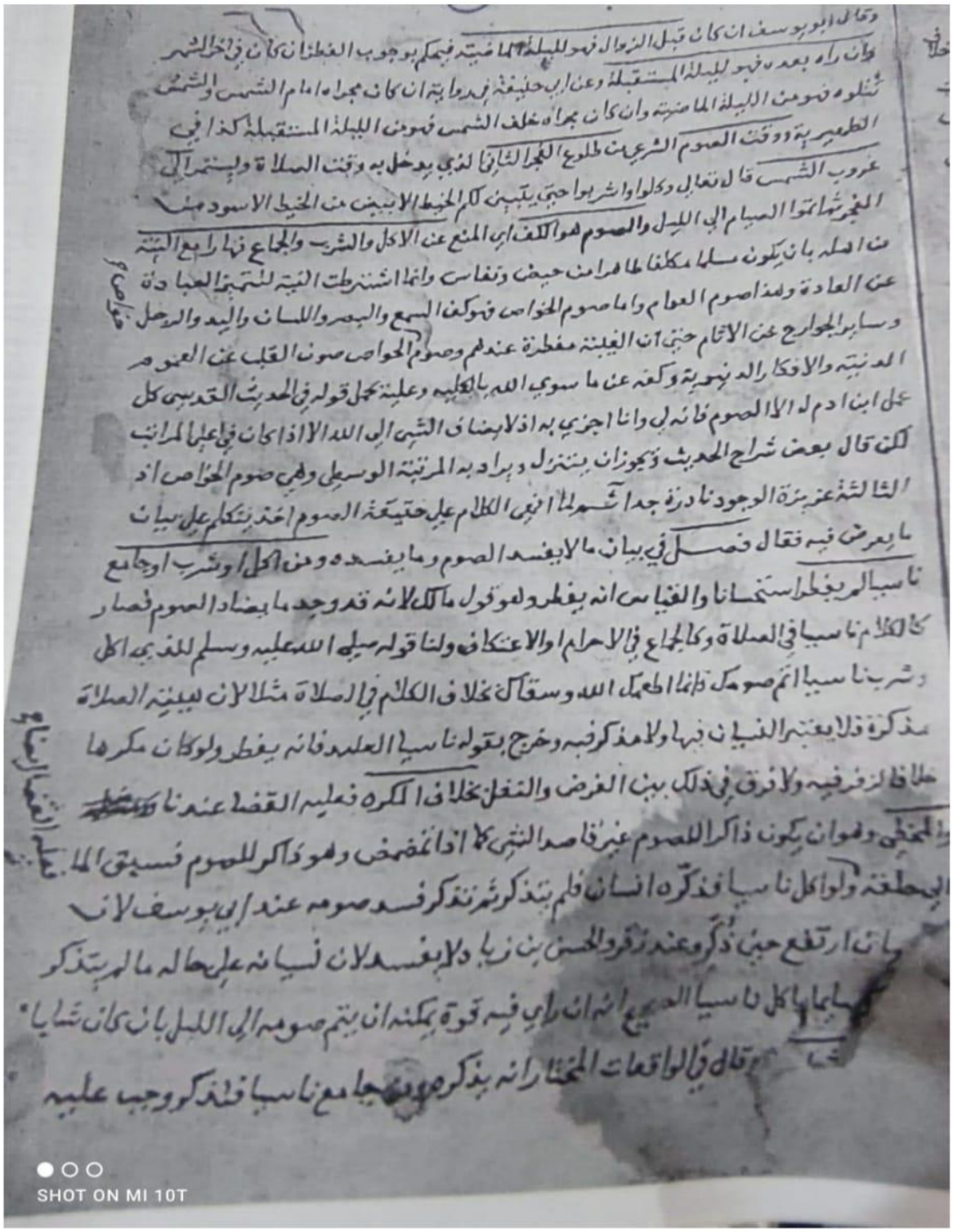

صورة اللوحة الأولى من بداية عملي نسخة ب

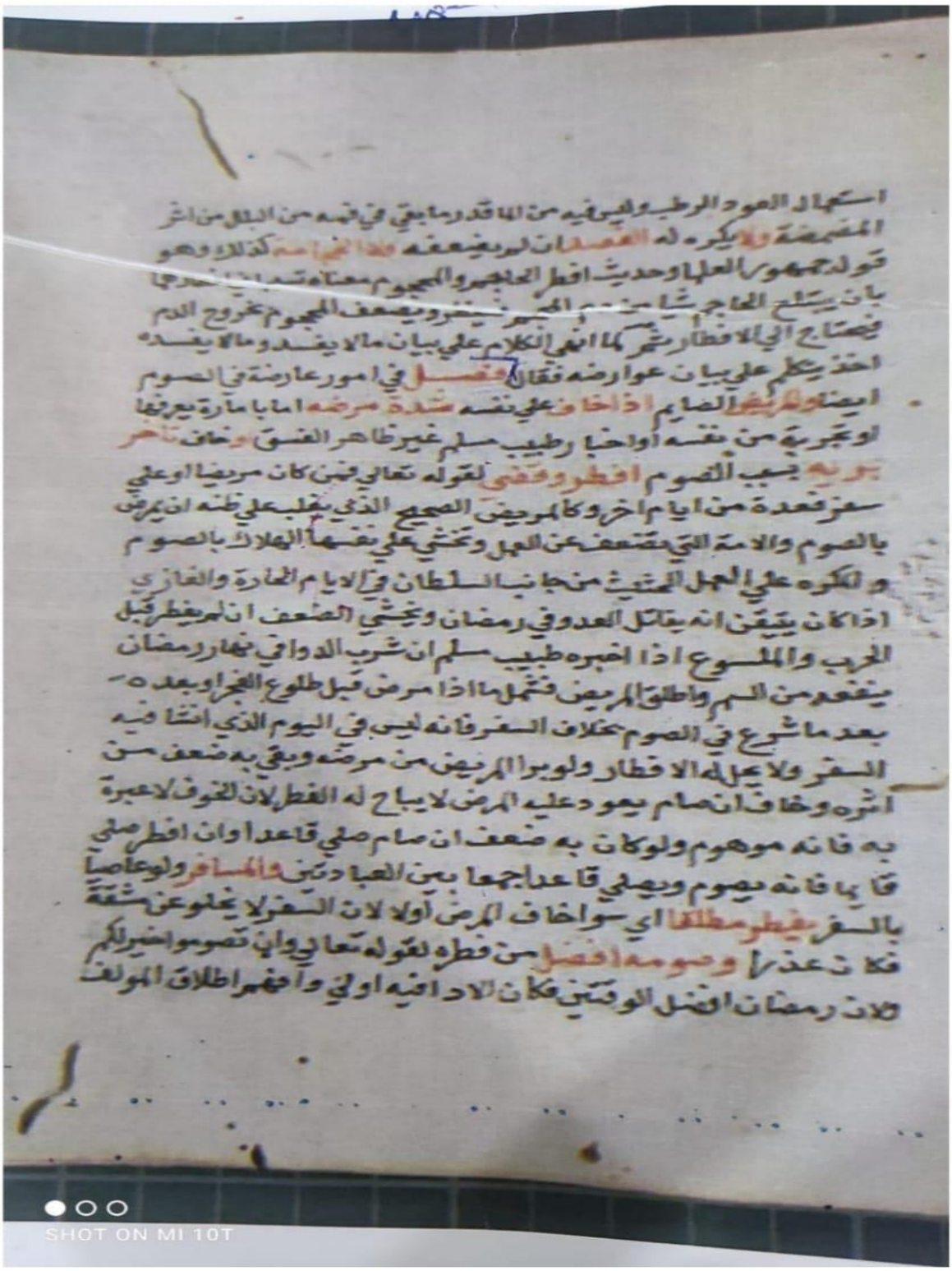

صورة اللوحة الأخيرة من الجزء الخاص بالدراسة نسخة أ

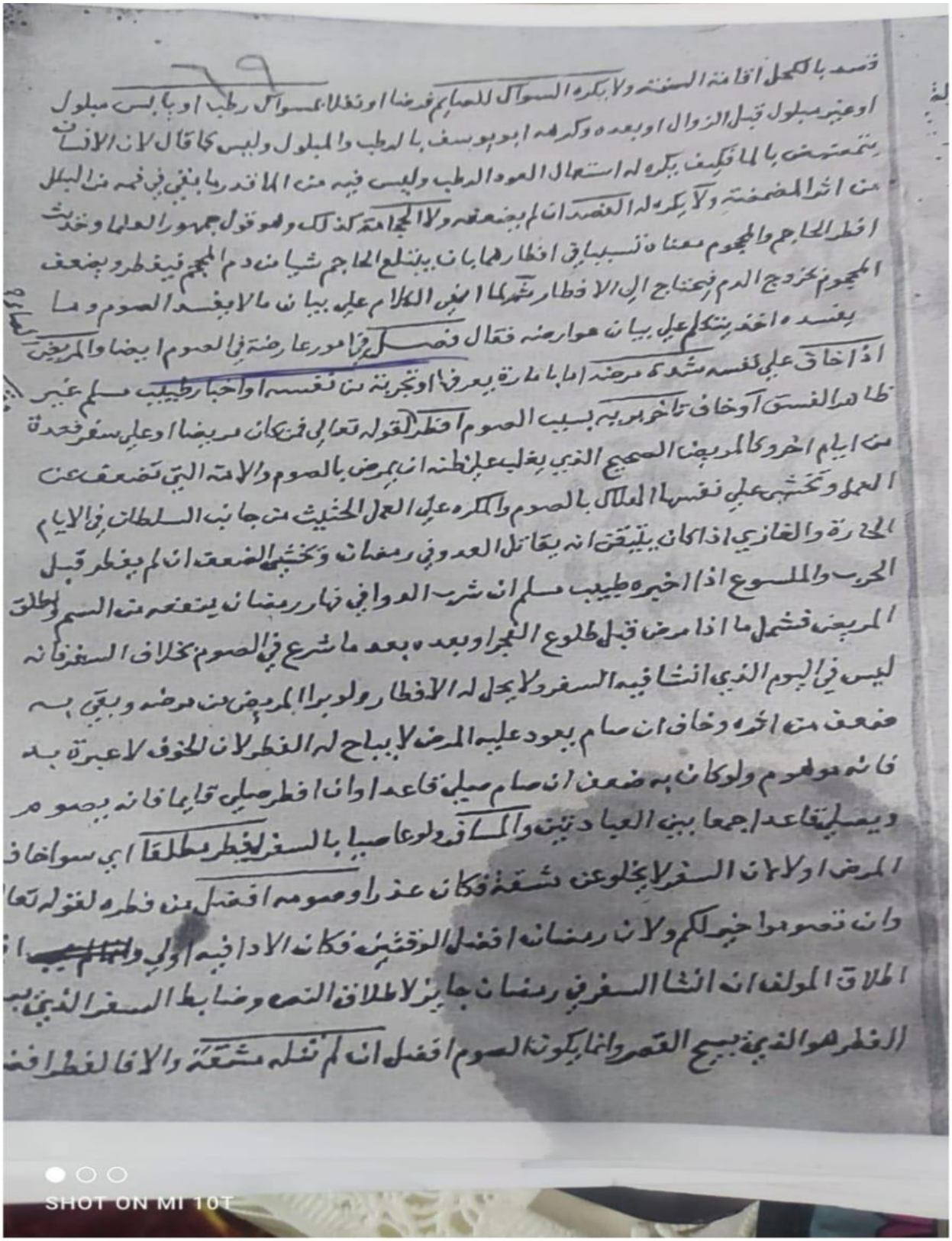

صورة اللوحة الأخيرة من الجزء الخاص بالدراسة نسخة ب

النص المحقق

فصل في بيان ما لا يفسد الصوم وما يفسده، **ومن أكل وشرب، أو جامع ناسياً لم يفطر** استحسانًا، والقياس أنّه يفطر وهو قول مالك[55]؛ لأنَّه قد وجد ما يضاد الصوم فصار كالكلام ناسيًا في الصلاة، وكالجماع في الإحرام، أو الاعتكاف، ولنا قوله (صلى الله عليه وسلم) للذي أكل وشرب ناسيًا (أتم صومك فإنَّما أطعمك الله وسقاك)[56]، بخلاف الكلام في الصلاة مثلاً هيبة الصلاة مذكرة فلا يعتبر النسيان فيها ولا مذكر فيه، وخرج بقوله: ناسيًا العامد فإنَّه يفطر ولو كان مكرهًا خلافًا لزفر فيه، ولا فرق في ذلك بين الفرض والنفل، **بخلاف المُكرَه** فعليه القضاء عندنا، **والمخطئ:** وهو أن يكون ذاكرًا للصوم غير قاصدٍ الشيءَ كما اذا تمضمض وهو ذاكر للصوم فسبق الماء إلى حلقه فعليه القضاء أيضًا[57]، ولو أكل ناسيًا فذَكَّره إنسان فلم يتذكر ثم تذكر فسد صومه عند أبي يوسف[58]؛ لأنَّ النسيان ارتفع حين ذُكِّر، وعند زفر والحسن بن زياد[59] لا يفسد[60]؛ لأنَّ نسيانه على حاله مالم يتذكر ومن رأى صائمًا [٩٦-] يأكل ناسيًا الصحيح أنه إن رأى فيه قوة يمكنه أن يتم صومه إلى الليل بأن كان شابًا ذكره وإلا فلا[61]، وقال في الواقعات[62] المختار أنَّه يذكره [63] ومن جامع ناسيًا فتذكر وجب عليه النزع حالاً[64]، ومن جامع قبل الفجر ثم طلع نزع فوراً) [65] **ولو أنزل باحتلام** لم يفطر لقوله صلى الله صلى الله عليه وسلم (ثلاث لا يفطرن الصائم القيء والحجامة والاحتلام) [66]، ولأن صورة الجماع لم توجد ولا معناه وهو الإنزال عن شهوة بالمباشرة، أو **فكر أو نظر** إلى الفرج، أو الوجه أو غيرهما لم يفطر سواء تكرر منه النظر، أو لا؛ لما تقرر أنَّه لم توجد منه صورة الجماع ولا معناه فصار كالمتفكِّر إذا أمنى، أما الاستمناء بالكف فمفسد إذا أنزل، ولا يحل له ذلك إن قصد به قضاء الشهوة أما إن قصد به تسكينها والتباعد عن الزنا فيرجى له أن لا يكون عليه وبال، وعلى هذا الخلاف إذا أتى بهيمة وأنزل فإنَّه يفسد صومه، **أو أصبح جنبًا من جماع** لم يفطر ؛ لأنَّ الطهارة ليست شرطًا لصحة الصوم **أو ادَّهَنَ** بوزن افتعل أي: تولى فعل ذلك بنفسه لم يفطر لعدم ما ينافي الصوم والداخل في المسام لا ينافيه كما لو اغتسل بالماء البارد ووجد برده في كبده، **أو قبَّل** ولم يُنزِل **لم يفطر**؛ لما روى أبو سعيد الخدري (أنه صلى الله عليه وسلم رخص في القبلة للصائم) رواه الدارقطني[67]، وروى البخاري عن

---

(55) المدونة: كتاب الصيام: من أكل في رمضان ناسيًا 278/1.

(56) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الصوم باب الصائم إذا أكل أو شرب ناسيًا،٢/ ٦٨٢، برقم ١٨٣١.

(57) ينظر: الجوهرة النيرة على مختصر القدوري: ١/ ١٣٨.

(58) نقله أبو الليث السمرقندي، في عيون المسائل ص ٥٤، والكاساني في بدائع الصنائع ٢ / ٩٠، عن أبي يوسف.

(59) هو الحسن بن زياد أبو علي الأنصاري مولاهم العلامة، فقيه العراق، أبو علي الأنصاري مولاهم، الكوفي، اللؤلؤي صاحب أبي حنيفة، نزل بغداد، وصنف، وتصدر للفقه. ينظر: سير أعلام النبلاء للذهبي ٥٤٣٩، والجرح والتعديل ٣ / ١٥ الفهرست لابن النديم: ص٢٥٨.

(60) بدائع الصنائع ٩٠/٢، البناية شرح الهداية ٤ / ٣٧ .

(61) ينظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري ٢/ ٢٩٢

(62) يقول ابن عابدين: الواقعات؛ وهي مسائل استنبطها المجتهدون المتأخرون لما سئلوا عنها ولم يجدوا فيها رواية، وهم أصحاب أبي يوسف ومحمد وأصحاب أصحابها وهلم جرا وهم كثيرون، حاشية ابن عابدين ١/ ٠٧٤

(63) ينظر: شرح فتح القدير ٢/ ٣٢٨

(64) ينظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق للزيلعي ١ / ٣٤٤.

(65) ينظر: الجوهرة النيرة على مختصر القدوري ١/ ١٣٨.

(66) أخرجه الترمذي في سننه،719/1، واللفظ له وقال: حديث غير محفوظ، والطبراني في الأوسط، 4806/1.

(67) سنن الدارقطني ٣/ ١٥٠، وقال: رواته كلهم ثقات، وابن خزيمة في الصحيح ٢٣١/٣، والنسائي في السنن الكبرى ٣٤٥/٣.

عائشة (أنَّه صلى الله عليه وسلم) (كان يُقبّلُ نساءه ويُباشِرُهنَّ وهو صائم) [68]، وعن أم سلمة[69] أنه صلى الله عليه وسلم كان يقبلها وهو صائم) [70] وسيأتي له بقية عند قوله: **ولو أنزل بقبلة أو لمس** هو اسم لا فعل **لزمه القضاء لا غير** لقصور الجناية فصار شبهة دارية للكفارة **وتباح القبلة للصائم**، ولو فرضًا لكن **إن أمن على نفسه** من الجماع والإنزال وإلا كره، وعن سعيد بن جبير[71] أنها تفسد الصوم، وإن لم يُنزِل ولنا ما رواه أنس قال: سئل صلى الله [٩٧ و] عليه وسلم عن القبلة للصائم فقال: (كريحانة أحدكم يَشُمُّها)[72]، وأما القبلة الفاحشة فتكره على الإطلاق وهي أن تمضغ شفتها، **ولو دخل حلقه ذباب** أو بعوض، أو غبار من الطريق أو الدقيق أو ما سطع من الغبار بالريح، أو حوافر الدواب، **أو دخان وهو ذاكر لصومه** وبالأولى ما لو كان ناسياً **لم يفطر** لمشقة الاحتراز عنه، وهذا استحسان والقياس أن يفطر لوصول المفطر إلى جوفه، وإن كان لا يتغذى به كالتراب، وجه الاستحسان أنَّه لا يقدر على الامتناع عنه فصار كبلل يبقى في فمه بعد المضمضة ومثل ذلك دمع العين أو العرق إذا دخل حلقه وهو قليل كقطرة، أو قطرتين أما لو كثر بحيث يجد ملوحته فيه فإنه يفطر، وهذا **بخلاف المطر والثلج** إذا نزل شيء منهما في جوفه فإنَّ كلا منهما مفطر ؛لإمكان الاحتراز عن ذلك بدخوله تحت سقف أو خيمة مثلاً، **ولو تنخَّع** أي: أخرج النخاعة[73]، **أو ابتلع ريقه المغلوب بالدم لم يفطر**؛ لتعذر الاحتراز عنه، أما لو بقيت النخاعة في فمه وأمكنه إخراجها ثم ابتلعها فأنه يفطر، وفي الثانية خلاف فقيل: إنه يفطر والذي مشى عليه المؤلف عدم الفطر، **وإن ابتلع ما بين أسنانه من عشابه** – ليس قيدًا والمراد – من شيء أكله **دون حمصة لم يفطر**؛ لقلته ومشقة التحرز عنه **إلا إذا أخرجه** من فمه **ثم ردَّه** فإنه يفطر حينئذ **وبقدر الحمصة يفطر**[74]، وعند زفر يفطر مطلقًا سواء كان قدر الحمصة، أو أقل[75] **ولا كفارة عليه** خلافًا لزفر، **ولو ابتلع** الصائم **سِمسِمةً** بكسر السينين بأن أدخلها فمه وابتلعها أفطر **ولزمته الكفارة**؛ لتعديه، أمَّا لو كانت بين أسنانه وجرى بها ريقه فابتلعها لم يفطر؛ لمشقة الاحتراز عنها ولكونها دون الحمصة **وإن مضغها لم يفطر**[76] كما هو مروي عن محمد **إلا أن يجد طعمها في حلقه** فحينئذ يفطر، **ولو أكل عجينًا أو دقيقًا أو نحوهما** [٩٧_ظ] كحديد وعصا ورصاص **لزمه القضاء**؛ لوجود صورة الفطر[77] وأشار بقوله **لا غير** إلى أنّه لا كفارة عليه؛ لعدم المعنى وهو قضاء شهوة البطن، وقال مالك عليه الكفارة؛ لأنَّه مفطر غير معذور فكانت جنايته ههنا أظهر، إذ لا غرض له في هذا الفعل

---

(68) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصوم، باب المباشرة للصائم ٣ / ٣٠ برقم ١٩٢٧.

(69) هي أم سلمة أم المؤمنِينَ هند بنت أبي أمية المخزُومِيَّةُ السَّيِّدَةُ المُحَبَّةُ الطَّاهِرَةُ، ولد بنتُ أَبِي أمية بن المغيرة بن عَبْدِ اللهِ نِ عُمَرَ بنِ مَخْزُوم بن يقظة بن مُرَّةَ المَخْزُومِيَّةُ بِنْتُ عَمْ خَالِدِ بنِ الْوَلِيدِ سَيْفِ اللَّهِ؛ وَبِنتُ عَمِّ أَبِي جَهْلٍ بن هشام مِن المُهَاجِرَاتِ الأُوَلِ. ينظر: سير أعلام النبلاء للذهبي ٣ / ٢٠٢

(70) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الصوم، باب: القبلة للصائم ٣/٣٠ برقم ١٩٢٩، ومسلم في صحيحه: كتاب الصيام، باب: بيان أن القبلة في الصوم ليست محرمة على من لم تحرك شهوته ٣ / ٧٧٩ برقم ١١٠٨.

(71) سعيد بن جبير بن هشام الوَالِبِيُّ مَوْلاهُم الإمام الحافظ، المقرئ المُفسِّرُ، الشهيدُ، أَبُو مُحمدٍ – وَيُقَالُ: أَبو عَبْدِ اللهِ – الأَسَدِيُّ الوَلِيُّ مَوْلاهُم الكُوفِيُّ، أَحَدُ الأَعْلام. ينظر: الطبقات الكبرى لابن سعد ٦ / ٢٥٦، وسير أعلام النبلاء للذهبي ٤ / ٣٢١.

(72) أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط ٤ / ٣٦٧، والشجري في الأمالي الخميسية ٢ / ١٥٨، وصححه الضياء المقدسي في الأحاديث المختارة ٦ / ١٦٢، من طريق أنس بن مالك به.

(73) النخاعة بالضم: النخامة. وتنخَّع فلان أي: رمى بنُخاعَتِه. الصحاح تاج اللغة للجوهري ١٢٨٨/3.

(74) ينظر: تحفة الملوك لزين الدين الرازي ص ١٤١.

(75) ينظر: الهداية في شرح بداية المبتدي للمرغيناني ١ / ١٢١، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق للزيلعي ١ / ٣٢٤.

(76) ينظر: العناية شرح الهداية (١/ ٤١٢).

(77) ينظر: تحفة الملوك ص: ١٤١.

سوى الجناية على الصوم بخلاف ما يتغذى به، قلنا: عدم دعاء البطن إليه يغني عن إيجاب الكفارة فيه زاجر كما لا يجب الحد في شرب الدم والبول بخلاف الخمر، **ولو أكل مسكًا أو كافورًا أو زعفرانًا** أفطر ولزمه القضاء والكفارة[78]، لأنَّها مِمَّا يؤكل عادة ويتداوى بها فكملت الجناية فلذلك وجبت الكفارة، **أو** أكل **ترابًا مشوبًا** أي مختلطًا بشيء آخر فكذلك يلزمه القضاء والكفارة أما لو كان خالصًا فلا كفارة له؛ لأنَّه مما لا يتغذى به ولا يتداوى به أيضًا، وأما الطين فإن كان ارمنيا ففيه الكفارة وإلا فلا، وقيل: لا كفارة مطلقًا بل القضاء فقط وصححه بعضهم[79]، **أو** أكل **ورقَ شجرٍ يعتاد أكله** أو قوائم ذرة **لزمه القضاء والكفارة**؛ لكمال الجناية، ولو أكل لحم ميتة إن كان قد صار فيه الدود وأنتن فلا كفارة وإلا وجبت؛ لأنها إنَّما حرمت وكرهت؛ لأجل الشرع لا لأجل الطبع صارت كأكل الطعام المغصوب والمثرود بمرقة نجسة، ولو أكل لحمًا مربوطًا بخيط ثم انتزع الخيط من ساعته لم يفطر؛ لأنه مادام في يده فله حكم الخارج فإن انفصل الخيط أفطر، ولو فتل الخياط الخيط وبله بريقه ثم أمَرَّه ثانيًا وثالثًا في فمه وابتلع ذلك الريقَ فسد صومه وصار كما إذا أخرج ريقه ثم ابتلعه، ولو سال لعاب الصائم وابتلعه قبل أن ينقطع لم يفطر، **ولو مضغ لقمة ناسيًا فذكر فابتلعها وجبت عليه الكفارة**؛ لأنَّه بتذكره يلزمه قذفها من فيه فابتلاعها بعدُ لا عذر له فيه فيلزمه القضاء والكفارة، **ولو أخرجها** من فيه **ثم ابتلعها لم تجب** بناءً على اختلاف في معنى التغذي، فقال بعضهم: هو أن يميل الطبع إلى أكله وتنقضي به شهوة البطن، وقال بعضهم: هو ما يعود نفعه [٩٨ – و] لإصلاح[80] البدن[81] فعلى القول الثاني تجب الكفارة، وعلى الأول لا، ولو ابتلع نواة أو قشر جوز فلا كفارة عليه وكذا إن ابتلع جوزة إلا أن يمضغها حتى يصل إلى لبها فحينئذ تجب الكفارة، ولو أكل قشر البطيخ اليابس لم تجب عليه الكفارة، فإن كان رطبًا طريًا فقد قيل: فيه الكفارة.

ولو ابتلع حبة عِنَبٍ من غير مضغ فإن لم يكن معها تفروقها[82] فعليه الكفارة، وإن كان فقد اختلفوا فيه فقال بعضهم: لا تجب؛ لأنَّها لا تؤكل هكذا، وقال بعضهم: تجب، وتوسط بعض المتأخرين، وقال: ينبغي أن يقال: إن وصل ثفروقها إلى الجوف، أولًا فلا كفارة، وإن وصل اللب أولًا وجبت[83]، **ولو أفطر عمدًا** بأكل أو جماع **ثم مرض** مرضًا يُجوِّز له الفطر، **أو حاضت** في أثناء النهار **لم تجب الكفارة** على كل منهما؛ لما تقرر أن المعتبر عندنا بآخر الوقت وهما لم يكونا من أهل الوجوب إذ ذاك، **ولو** أفطر عمدًا ثم **سافر طائعًا وجبت** عليه الكفارة؛ لأن السفر باختياره ويؤخذ من التعليل أن المرض لو كان باختياره كأن جرح نفسه أو ألقى نفسه من شاهق فمرض من ذلك حتى صار لا يقدر على الصوم لم تسقط عنه الكفارة وهو كذلك، واحترز بقوله: طائعًا عن المُكرَه وفيه خلاف ففي خلاصة الفتاوي[84] إنَّها لا تسقط عنه في ظاهر الرواية، وفي رواية الحسن عن الإمام تسقط

---

(78) ينظر: منحة السلوك في شرح تحفة الملوك ص: ٢٦٢

(79) قال الكاساني: ولو أكل ما لا يتغذى به ولا يتداوى كالحصاة، والنواة، والتراب، وغيرها فعليه القضاء ولا كفارة عليه عند عامة العلماء. بدائع الصنائع ٢ / ٩٩.

(80) في (ب) "صلاح".

(81) ينظر: الجوهرة النيرة للحدادي ١ / ١٤٠، ودرر الحكام شرح غرر الأحكام لملا خسرو ١ / ٢٠٥.

(82) قوله: تُفْروقها، وتفروقها الآتي: لعله الجزء الذي يربط حبة العنب بعنقودها، كالجزء الذي يربط التمرة بعذقها، أو العنقود نفسه وأراد به بعضه؛ لأن كل ما ورد في اللغة من معانيها لا يخرج عن هذا المعنى. ينظر: لسان العرب فصل الثاء 34/10. وعلى كلٍ فهذا غريبٌ جدًا إذ ينبغي أن يُفطِر والحالة هذه بمجرد ابتلاع العنبة دون تفصيل.

(83) ينظر الجوهرة النيرة الحداد ١ / ١٤٠، والبحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم المصري ٢ /٢٩٥

(84) لم نقف عليه مطبوعا وهو مخطوط بعنوان: خلاصة الفتاوى اسم المؤلف طاهر بن أحمد بن عبد الرشيد البخاري طاهر البخاري تاريخ الوفاة: 542 هـ –

وعندهما لا تسقط، **وللمريض الفطر يوم نوبة حُمَّاه**[85] إذا غلب على ظنه ذلك وكذا للمرأة أيضًا يوم عادة حيضها بناءً على عادتها، فإن أفطر مَنْ غلب على ظنه مجيء الحمى فلم تأتي الحمى أو أفطرت المرأة بناء على عادتها ولكن لم يأتي الحيض وجبت الكفارة على كل منهما؛ لكمال الجناية وعدم ظهور ما يبيح الإفطار، **فإن غلبه القيء لم يفطر مطلقًا** أي: سواء كان مليء الفم أو دونه لقوله صلى الله عليه وسلم (من ذَرَعَه القيء فليس عليه قضاء ومن استقاء عمدًا فليقضِ) [86]رواه أبو داود وغيره، وقال الدارقطني رواته كلهم ثقات. **وإن تعمد القيء** أي: تكلف [٩٨_ظ] في إخراجه **وكان ملء فيه أفطر** ولزمه القضاء لكن ظاهر الرواية الفطر سواء تقيأ ملء الفم، أو لا، وقال أبو يوسف: إن كان قليلاً لم يفطر، وهذا إذا قاء طعامًا أو ماء أو مُرَّة فإن قاء بلغمًا لم يفسد صومه عند الإمام ومحمد، وعند أبي يوسف يفسد إذا كان ملء الفم بناءً على الاختلاف في انتقاض الطهارة، وإن قاء مرارًا في مجلس واحد ملء فمه لزمه القضاء **ولا كفارة** عليه، وإن كان في مجالس أو قاء مرةً غُدوةً ثم أخرى نصف النهار ثم أخرى عشيةً لم يلزمه[87]، وهذا هو الصحيح من خلاف طويل، **ومن أكل غِذاءً** بكسر الغين المعجمة وفتح الذال المعجمة الممدودة اسم لما يتغذى به أما بفتح الغين المعجمة والذال المهملة فأسم لما يؤكل قبل الزوال[88]، **أو شرب أو جامع** وقوله: **عمدًا** راجع لجميع الصور في **أحد السبيلين** القبل أو الدبر قضى ذلك اليوم **ولزمته الكفارة**؛ لتكامل الجناية بقضاء الشهوة، ولا يشترط الإنزال اعتبارا بالاغتسال؛ لأن قضاء الشهوة دونه وإنَّما هو شبع والشبع لا يشترط كمن أكل لقمةً أو تمرةً وإن لم يوجد الشبع فكذا هذا، ولو جامع ميتة أو بهيمة فلا كفارة عليه أنزل أو لم ينزل، **ولا كفارة في الجماع في ما دون الفرج** كان جامعها في سرتها أو بطنها **ولو أنزل** بل عليه القضاء بالإنزال لوجود صورة الجماع معنى هو الإنزال[89] وإنما لم تجب الكفارة لانعدام صورة الجماع ولا كفارة على المرأة بجماع زوجها أو غيره ولو كانت نائمةً أو مجنونةً أو مكرهةً بل عليها القضاء، ولو أكرهها على الجماع فبعد التمكن منها طاوعته فلا كفارة عليها أيضًا؛ لأنَّ الإطاعة إنما حصلت بعد الإكراه، ولو جُومِعَت مطاوِعَة في نهار رمضان ثم حاضت في أثناء النوم سقطت عنها الكفارة على الأصح، وكذا إذا مرضت، ولو أكرهت المرأة زوجها على الجماع بحيث لا يستطيع دفعها فجامع مكرهًا فالصحيح من خلاف طويل [٩٩ و] أنه لا كفارة عليه، **ولا كفارة في إفساد صوم غير شهر رمضان**[90]؛ لأنَّه في رمضان أبلغ في الجناية إذ هو جناية على الصوم والشهر وفي غيره جناية على الصوم فقط، **ومن احتَقَن** بفتح التاء والقاف أي: تداوى بالحقنة في دُبُرِه **أو استعطَّ** صب في أنفه سعوطًا[91] وهو بفتح السين ما يجعل في الأنف من الأدوية **أو أقطر في**

١١٤٧م. عدد اللقطات الأوراق 283، مصدر المخطوط ورقمه: المكتبة الأزهرية خاص (١٩٥٠) عام. ٢٦٧٨٩

(85) نقله العيني في منحة السلوك بشرح تحفة الملوك ص ٢٦٣.

(86) ضعفه البخاري فقال: "لا أراه محفوظًا، قال الترمذي: قد روي هذا الحديث من غير وجه عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا يصح إسناده. سنن الترمذي – وهو الجامع الصحيح للإمام الحافظ أبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي ٢٠٩– ٢٧٩. حققه وصححه عبد الوهاب عبد اللطيف، دار الفكر للطباعة والنشر ١١١/٢٠.

(87) أي: القضاء.

(88) ينظر العين للفراهيدي ٤ / ٤٣٩.

(89) ينظر: المبسوط للسرخسي ط دار الفكر ٣/ ٢٢٣

(90) ينظر: تحفة الفقهاء ٣/ ٣٣١.

(91) والسَّعوط كل شَيْء صببته في الأنف من دَوَاء أو غيره، ينظر جمهرة اللغة لابن دريد الأزدي ٢ /٨٣٤.

أذنه دواء دهنت[92] لا ماءً إذ لو قطره في أذنه لم أي: يفطر، بخلاف ما لو استنشق فوصل الماء إلى دماغه فإنَّه يفطر[93] **أو ادَّهن** بوزن افتعل **أو داوى جائفة** وهى الطعنة التي تتصل[94] إلى الجوف[95]، **أو آمَّة** بهمزة مفتوحة بعدها مدة وميم مشددة **بدواء رطب**، أو يابس على الصحيح وتقييد المؤلف له بالرطب تبع فيه القدوري، والصحيح عدم الفرق كما علمت **فوصل** ذلك الدواء **إلى جوفه** أي: بطنه **أو** إلى **دماغه** أفطر عند الإمام **ولزمه القضاء لا غير**؛ لوصول الدواء إلى منفذ، وقال الصاحبان: لا يفطر في هذه الصورة[96]؛ لأنَّه لم يصل إلى المنفذ الأصلي **وإن [أقطر]** [97] **في أذنه لما أوفى ذكره دهنًا لم يفطر** عند الإمام[98]، وعند محمد، وقال أبو يوسف إذا وصل إلى المثانة يفطر، ولو بقي في قصبة الذكر لم يفطر إجماعًا[99]، ولو قطرت المرأة في قبلها أفطرت على الصحيح، ولو أدخلت أصبعها في قبلها أو دبرها لم يفسد صومها، إلا أن تكون مبلولة بماء أو دهن، ولو رمى بسهم فنفذ من الناحية الأخرى أو بحجر فدخل في جوفه لم يفسد صومه ولو خرجت مقعدته فغسلها فجففها قبل أن يردها لم يفطر وإلا أفطر، **ومن ذاق شيئًا ومجَّه لم يفطر**؛ لعدم وصول شيءٍ إلى جوفه، **ويكره للصائم** الفرض **الذوقُ**؛ لما فيه من تعريض الصوم للفساد، أمَّا في صوم المتطوع يباح له الفطر للعذر بالاتفاق **إلا حالة الشراء** فلا يكره له الذوق إذا كان منه بدا أما لو [٩٩_ظ] وجد غيره فلا حاجة إلى ذوقه، **ويكـره للمرأة** الصائمة **مضغ الطعام لولدها بغير ضرورة** بأن كان لا يستغنى عنه، أمَّا لو كان لا يأكل الطعام وطء ولم تجد مفطرة من نحو حائض، أو نفساء أو لبنًا أو عسلاً أو نحو ذلك فلا يكره ذلك ألا يُري أنَّها يجوز لها الإفطار إذا خافت على الولد فالمضغ أولى، **ومضغ العلك** وهو المصطكأ، وقيل: اللبان الذي يقال له الكندر **مكروه للصائم وقيل:** هو **مفسدٌ إن كان مفتتًا أو أسود** بحيث يتحلل منه شيء وهذا هو الصحيح[100] **ولا يُكرَه** مضغ العلك **للمرأة المفطرة**؛ لأنَّه يقوم مقام السواك في حقها فانه ينقي الأسنان ويشد اللثة كالسواك، **وفي الرجل خلاف:** الأصح منه أنه يكره له إذا لم يكن عذر؛ لما فيه من التشبه بالنساء؛ ولذا قال علي رضي الله عنه (إياك وما يسبق إلى القلوب إنكاره وان كان عندك اعتذاره) [101]، وقال صلى الله عليه وسلم (من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يقفن مواقف التهم)[102] **ويباح للصائم** فرضًا أو نفلًا **الكحلُ ولو وجد طعمه في حلقه** أو بزق فوجد لونه لما روي عن عائشة

---

(92) في (ب) " دهنا".

(93) ما بين المعقوفتين ساقط من الام وما اثبته من (ب).

(94) في (ب) "تصل"

(95) ينظر: جمهرة اللغة لابن دريد الأزدي ٢ / ١٠٤٣.

(96) قالا: لا قضاء عليه ولا كفارة في الدواء الرطب واليابس جميعاً، الأصل لمحمد بن الحسن الشيباني ٢/ ١٧٢.

(97) في الأم " اقصر " والصحيح ما أثبته من (ب).

(98) نقله الشيباني عن أبي حنيفة في الأصل ٣١١/٢.

(99) نقل قول أبي يوسف ابن مودود الموصلي في الاختيار لتعليل المختار ١/ ١٣٣.

(100) ينظر: الجوهرة النيرة للقدوري ١ / ١٤٢.

(101) مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح حسن بن عمار بن علي الشرنبلالي المصري الحنفي (ت:1069هـ) اعتنى به وراجعه نعيم زرزور: المكتبة العصرية ، ط1، ١٤٢٥ هـ – ٢٠٠٥ م، ١٠٦٩هـ) ص: ٢٥٦.

(102) لم أقف عليه في كتب السنة المسندة أو الناقلة عنها، وأورده الزمخشري في الكشاف ٢ / ٤٧٧ – ٤٧٨، وذكره الزيلعي في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في تفسير الكشاف للزمخشري، 3 / ١٣٦، وقال: "غريب"، وكذا السخاوي في المقاصد الحسنة ص ٦٥١، والعجلوني في كشف الخفاء ٢ / ٣٠٢، وعزوه جميعا للزمخشري في الكشاف.

رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم اكتحل وهو صائم[103]؛ ولأنَّ ما يصل من العين إلى الحلق إنَّما هو رشحات فما يوجد في الحلق إنَّما هو أثره لا عينه، **ويباح** للصائم أيضًا **دهن الشارب**؛ لأنه ليس فيه شيء مما ينافي الصوم بخلاف المحرم حيث يمنع منه لما فيه من إزالة الشعث المتصف بها المحرم في قوله صلى الله عليه وسلم **(**المحرم أشعث أغبر**)** [104] وإنَّما يباح للصائم الكحل ودهن الشارب **إذا قصد بهما غير الزينة** بأن قصد التداوي **وكذا** يباح كل منهما للمفطر إذا قصد به غير الزينة أو قصد بالكحل إقامة السنة، **ولا يكره السواك للصائم** فرضًا أو نفلًا **بمسواك رطب أو يابس** مبلول أو غير مبلول قبل الزوال أو بعده وكرهه أبو يوسف بالرطب والمبلول[105] وليس كما قال؛ لأن الإنسان يتمضمض بالماء فكيف يكره له [١٠٠ و] استعمال العود الرطب وليس فيه من الماء قدر ما بقي في فمه من البلل من أثر المضمضة، **ولا** يكره له **الفصد** أن يضعفه **ولا الحجامة** كذلك وهو قول جمهور العلماء[106] وحديث: أفطر الحاجم والمحجوم[107] معناه قيد في إفطارهما بأن يبتلع الحاجم شيئا من دم المحجم فيفطر ويضعف المحجوم بخروج الدم فيحتاج إلى الإفطار، ثم لما أنهى الكلام على بيان ما [لا يفسد الصوم وما يفسده] [108] أخذ يتكلم على بيان عوارضه [100-ط].

المصادر والمراجع

_ بعد القرآن الكريم

1. الاختيار لتعليل المختار لعبد الله بن محمود بن مودود الموصلي، المكتبة الإسلامية للطباعة، استانبول- تركيا، ط ٢، ١٣٧٠هـ .
2. الأصل المعروف بالمبسوط لأبي عبد الله محمد بن حسن الشيباني تحقيق وتصحيح وتعليق أبو الوفاء الأفغاني، عالم الكتب بيروت، ط١، ١٤١٠هـ.
3. الأعلام لخير الدين الزركلي، دار العلم للملايين – بيروت – لبنان، ط ٧، ١٩٨٦.
4. الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف لأبي بكر محمد بن إبراهيم
5. البحر الرائق شرح كنز الدقائق للشيخ زين الدين الشهير بابن نجيم، طبع المكتبة الرشيدية، نشر المكتبة الماجدية – باكستان.
6. بداية المبتدي لشيخ الإسلام برهان الدين أبي الحسن علي بن أبي بكر ابن عبد الجليل الرشداني المرغيناني، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط ١، ١٤١٠ هـ
7. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للإمام علاء الدين الكاساني، الحنفي، دار الكتب العلمية بيروت – لبنان،

(103) أخرجه ابن ماجة في السنن ٢ / ٥٨٣، وابن عدي في الكامل / ٥٤٠، من طريق عائشة به ومداره على بقية بن الوليد، يدلس ويسوي ولم يصرح بالسماع، وشيخه سعيد بن أبي سعيد الزيدي قال ابن عدي بعدما أخرج حديثه في مناكيره: " وهذه الأحاديث يرويها سعيد الزيدي عمن يرويه عنهم وليس هو بكثير الحديث وعامتها ليست بمحفوظة

(104) لم نقف عليه مرفوعا وأخرج أبو يوسف في الآثار ص ٩٧ بسنده عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه بينا هو واقف بعرفات، إذ أبصر رجلا يقطر رأسه طيبا، فقال له عمر: «ألست محرما؟ ويحك» فقال: بلى يا أمير المؤمنين. قال: «ما لي أراك يقطر رأسك طيبا، والمحرم أشعث أغبر» ؟ قال: أهللت بالعمرة مفردة، وقدمت مكة ومعي أهلي، ففرغت من عمرتي.. الخبر.

(105) ينظر الجوهرة النيرة للقدوري ١ / ١٤٢.

(106) نقل قول الجمهور النووي في المجموع شرح المهذب ٦ / ٣٤٩.

(107) أخرجه أبي داود في السنن ٢ / ٣٠٨، والطبراني في المعجم الأوسط ٥ / ٧٧، من حديث ثوبان، به.

(108) في نسخة أ : (ما لا يفسد وما لا يفسده)، والتصويب من ب ، وهو الصحيح، كما ورد في أول الفصل في النسختين.

ط ٢، ١٤٠٦هـ

8. تاج التراجم في طبقات الحنفية للقاسم بن قطلوبغا، مكتبة المثنى بغداد، ١٩٦٢
9. حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، دار الفكر، ط٢، ١٣٨٦هـ/١٩٦٦م
10. صحيح ابن خزيمة تحقيق د. محمد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي بيروت – دمشق – عمان، ط ٢، ١٤١٢ هـ.
11. صحيح البخاري للإمام محمد بن إسماعيل البخاري، اعتنى به مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير دمشق – بيروت، واليمامة، دمشق – بيروت، ط ٤، ١٤١٠ هـ ١٩٩٠م.
12. صحيح مسلم للإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، المكتبة الإسلامية، استانبول – تركيا.
13. كنز الدقائق للحافظ النسفي، الناشر المطبعة الكبرى الأميرية بولاق – مصر، ودار الكتاب الإسلامي، ط ١، ١٣١٣ هـ.
14. المبسوط "الأصل" للإمام الحافظ أبي عبد الله محمد بن حسن، الشيباني، اعتنى به أبو الوفاء الأفغاني، مطبعة عالم الكتب، بيروت، ط1.
15. المبسوط لشمس الدين السرخسي، دار المعرفة بيروت – لبنان، ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦.
16. نور الإيضاح ونجاة الأرواح على مذهب أبي حنيفة النعمان لحسن بن عمار الشرنبلالي، تحقيق عبد الجليل العطا، دار النعمان للعلوم، ط ١، ١٤١١هـ..
17. الهداية شرح بداية المبتدي لشيخ الإسلام برهان الدين أبي الحسن علي بن أبي بكر المرغيناني، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط ١، 1410هـ.
18. الجامع المسند الصحيح المختصر؛ صحيح البخاري، للإمام أبي عبد الله محمد بن اسماعيل البخاري، (ت ٢٥٦هـ)، تحقيق: محمد زهير بن ناصر، دار طوق النجاة، ط 1، (١٤٢٢هـ).